

Distr.: General
9 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو (موناكو)

المحتويات

- البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)
- البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)
- البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)
- البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)
- البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع)
- البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)
- البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج
- البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
- اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/65/26 و A/C.6/65/L.11)

١ - السيد هادجيميكاكيل (قبرص) (رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف): قال أثناء عرضه لتقرير اللجنة (A/65/26)، إن اللجنة متدى يبحث فيه ممثلو الدول الأعضاء عن حل للمشاكل التي تواجهها الأوساط الدبلوماسية عبر تبادل صريح وبناء لوجهات النظر. وأضاف أنه ليس لأي عضو من اللجنة حق الفيتو، وأن بإمكان أي وفد مهمت المشاركة فيها كمراقب. كما أشار إلى أن اللجنة هي الهيئة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكلفة برفع تقارير إلى الجمعية العامة بشأن القضايا المتعلقة بالبلد المضيف.

٢ - السيد يانسن دو بيستوفن (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، أيسلندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي متدى مهم وضروري لمعالجة المشاكل المتنوعة التي قد تواجهها البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة طبقا للقانون الدولي. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعرب عن تقديره للالتزام بالبلد المضيف بالاستجابة لاحتياجات واهتمامات ومطالب السلك الدبلوماسي في نيويورك وتشجيع التفاهم بينه وبين سكان مدينة نيويورك.

٣ - وتابع قائلاً إن القضايا التي تناو لها اللجنة، رغم كونها غالبا ذات طبيعة عملية، هامة جدا في الحفاظ على النظام القانوني الذي يحدد وضع الأمم المتحدة ويبين حقوق والتزامات الموظفين الدبلوماسيين. إن احترام الامتيازات

والحصانات الدبلوماسية مسألة ذات أهمية كبرى، ومن الأمور الحيوية الحفاظ على سلامة نصوص القانون الدولي ذات الصلة. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوقت المناسب، ويؤيد قرار البلد المضيف إعفاء الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة من بعض إجراءات الفحص الثانوية في المطارات. كما يدعم كذلك تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية على نحو متوافق مع القانون الدولي.

٤ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا كاملا نتائج وتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف. واختتم قوله بأن أساليب عمل اللجنة ينبغي أن تستمر في الاسترشاد بالنهج البناء وروح التعاون اللذين ما برحا يسودان، وذلك بغية إيجاد حلول مطابقة تماما للقانون الدولي.

٥ - السيد ديلغادو سانثيز (كوبا): قال إن من الواجب على البلد المضيف أن يطبق تطبيقا صحيحا اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاق المقر والمبادئ العامة للقانون الدولي، خاصة تلك المرتبطة بالمساواة وعدم التمييز. ولاحظ بخصوص مسألة أمن البعثات وسلامة الموظفين أن العديد من الحوادث أزعجت السير العادي للأنشطة الدبلوماسية بالبعثة الكوبية خلال العام الماضي. وأضاف أن ضمان عدم تحول مثل هذه الحوادث إلى شواغل أمنية أمر حيوي. ورأى أن سوابق العنف ضد البعثة الكوبية وموظفيها والوجود المستمر لإرهابيين معروفين في الولايات المتحدة الأمريكية أمور تستوجب اتخاذ جميع التدابير الوقائية والردعية الممكنة من طرف البلد المضيف.

٦ - وأوضح أن لوفده مشكلا حساسا على نحو خاص يتمثل في قيود السفر التمييزية المفروضة على أعضاء البعثة

المتحدة من أجل إسكان دبلوماسيها، أشار إلى أنه يُسعد بعثته أن تلاحظ أن البلد المضيف قد أصدر إشعاراً يفيد بأن العقارات المملوكة للحكومات الأجنبية والمستعملة لإسكان البعثات الدبلوماسية معفية من الضرائب المحلية على الممتلكات. لكن مدينة نيويورك، اعترضت على الإشعار، لذلك هناك قضية متعلقة بالبعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة معروضة على المحكمة العليا للبت فيها. وأضاف أن العديد من البعثات يواجه مشكلات مماثلاً. ورأى أن على البلد المضيف أن يقوم بأكبر جهد ممكن من أجل ضمان أن لا تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مضطرة لعرض مثل هذه القضايا على محاكم الولايات المتحدة.

١٠ - وفي ما يتعلق بإجراءات الهجرة والجمارك، قال إنه ينبغي الموازنة بين حق البلد المضيف في رصد ومراقبة الدخول إلى ترابه واتخاذ التدابير الأمنية الضرورية وكفالة عدم استعمال الوفود للامتيازات والحصانات على نحو غير سليم، من ناحية، وبين حق الوفود في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة، من ناحية أخرى. وذكر أن وفده يؤيد توصية اللجنة التي تقول بأن يعزز البلد المضيف جهوده من أجل ضمان إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب، ليتسنى حضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية.

١١ - وختم كلمته قائلاً إن الهند ترحب بالخطوات التي اتخذها البلد المضيف من أجل حل مشاكل وقوف السيارات التي تواجهها البعثات الدبلوماسية بالتنفيذ الفعال لبرنامج الوقوف، وتأمل أن يتم النظر في وقت مناسب في المسائل الأخرى كطلبها تغيير أماكن الوقوف المخصصة لبعثتها.

١٢ - السيدة رودريغيس - بينيدا (غواتيمالا)، تؤيدها السيدة ليال بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعربت عن تفاجئها وقلقها حيال رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من مصرف دجي بي مورغان تشيس موجهة

الكوبيية والتي تحظر عليهم السفر خارج نطاق ٢٥ ميلاً انطلاقاً من كولومبس سركل دون طلب ترخيص بالسفر خاص. وأشار إلى أن القيود لا تمس الموظفين الدبلوماسيين الكوبيين فحسب، بل كذلك المواطنين الكوبيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو العاملين بها. ورأى أن هذه القيود غير عادلة وانتقائية وتمييزية وذات دوافع سياسية ومخلة بالتزامات البلد المضيف طبقاً للقانون الدولي.

٧ - وواصل قائلاً إن كوبا قلقة إزاء مخالفات متكررة في إصدار تأشيرات الدخول من طرف البلد المضيف. وأكد أنه يجب القيام بجهد أكبر من أجل ضمان إصدارها في الوقت المناسب قصد تسهيل حضور ممثلي الدول الأعضاء الاجتماعات في نيويورك وغيرها من المدن في الولايات المتحدة.

٨ - وفي ما يتصل بمسألة تسريع إجراءات الهجرة والجمارك، قال إنه يجب منح التسهيلات الدبلوماسية، كما ينبغي ضمان معاملة موظفي الدول الأعضاء معاملة عادلة في المطارات. وأضاف أنه يجب على البلد المضيف أن يكثف من تدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك وحرس الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية احتراماً تاماً. واحتتم بقوله إن برنامج وقوف السيارات ينبغي أن ينفذ بطريقة عادلة وغير تمييزية وفعالة. كما يجب احترام أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية المخصصة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

٩ - السيد ياداف (الهند): قال إن التبادل المفتوح والصريح لوجهات النظر في لجنة العلاقات مع البلد المضيف جعل من الممكن التطرق للمسائل المرتبطة بعمل بعثات الدول الأعضاء في روح من التعاون. وفي ما يتصل بضرائب الممتلكات المفروضة من طرف مدينة نيويورك على الأماكن الدبلوماسية التي تستعملها البعثة الدائمة للهند لدى الأمم

اجتماعات الأمم المتحدة يؤثر سلباً على سير أعمال البعثات الدائمة، ويضر بعمل الأمم المتحدة ويقوض أسس الدبلوماسية المتعددة الأطراف. وتابع قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية تكرر مناشداتها لسلطات الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية، بتسهيل دخول ممثلي الدول الأعضاء بغية حضور اجتماعات الأمم المتحدة، ومن أجل اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح الإخفاقات السابقة وتفاذي وقوع مثلها في المستقبل.

١٦ - وأضاف أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف منير فريد يملك الدول الأعضاء من البحث عن حلول عملية للمشاكل التي تواجهها في ما يتصل بسير أعمال بعثاتها المعتمدة لدى الأمم المتحدة. ولها مسؤولية خاصة متمثلة في دعم الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية طبقاً للقانون الدولي. واختتم كلمته قائلاً إن الشواغل التي عبرت عنها الدول الأعضاء من قبل ينبغي معالجتها بالشكل المناسب.

١٧ - السيد دونوفان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة فخورة بكونها البلد المضيف للأمم المتحدة وممتنة للوفود التي اعترفت بجهودها. وأوضح أن حكومة بلده وفت بواجباتها والتزاماتها التعاقدية في هذا الخصوص منذ عام ١٩٤٦ وما زالت ملتزمة بالقيام بذلك في المستقبل.

١٨ - وأضاف أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف منتدى قيمٌ لمناقشة المسائل المتعلقة بحضور سلك دبلوماسي متنوع وحيوي في نيويورك ولتقييم شواغل أسرة الأمم المتحدة والاستجابة لها. ويقدر البلد المضيف كثيراً تعاون اللجنة وروحها البناءة ويرحب بحضور وفود عديدة بصفة مراقبين في اجتماعاتها. وأشار إلى أن عضوية اللجنة المحدودة لكن الكافية من حيث التمثيل تضي على عملها كفاءة وقدرة

إلى كل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة تخبرها بقرار المصرف الأحادي الجانب غلق الفرع الذي يقدم الخدمات لكل الهيئات الدبلوماسية والحكومية الأجنبية وإغلاق حساباتها. وأضافت بأن المصرف يشير في الرسالة التي لم تكن موقعة إلى أن العمليات قد تُوقف في وقت أبكر بالرغم من أنه يُتوخى أن تعطى مهلة ستة أشهر، وينصح البعثات بالبحث فوراً عن خدمات مصرف آخر. وهذا ليس بالأمر اليسير.

١٣ - وتابعت قائلة إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف أحيطت علماً بالمسألة بغية الحصول على تفسير لقرار المصرف. لأن فهم القرار مهم لعدة أسباب ليس أقلها التأكد من أن الموقف نفسه لن يتكرر مع مصرف آخر. وأشارت إلى أنه بالرغم من كون المصرف المعني مؤسسة مالية خاصة، فقد ربطته بالأمم المتحدة علاقة طويلة وخاصة. وتساءلت عما إذا ما كان أعضاء من الأمانة العامة قد تلقوا نفس الرسالة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن وفدها لن يكون مرتاحاً لاستمرار الأمانة العامة في استعمال خدمات مؤسسة لا تقدر كل زبائنها.

١٤ - وفي الأخير، أقرت بالمساعدة المقدمة من طرف البلد المضيف في عدد من الحالات المحددة، وذلك عن طريق مكتب شؤون البعثات الأجنبية.

١٥ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): قال مشيراً إلى الوثيقة A/AC.154/401 إنه من المؤسف أن ترفض سلطات البلد المضيف منح تأشيرات الدخول لممثلين إيرانيين من أجل حضور اجتماعات الأمم المتحدة. ورأى أن هذه القرارات تخالف بشكل واضح الالتزامات الدولية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المنصوص عليها في اتفاق المقر بما فيه البند ١٣ (أ) و (ب). إن حرمان ممثلي الدول الأعضاء بمن فيهم كبار المسؤولين من فرصة حضور

البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة لهذه الزمالة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، تقديم تبرعات إلى صندوقها الاستئماني“. وفي الفقرة ٦ حذفت جملة ”مع مراعاة الفقرة ٦٥ من التقرير“.

٢٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.16 بصيغته المنقحة شفويا.

٢٣ - السيد نيكولايتشيك (بيلاروس): تكلم معللا للموقف، فقال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار وإنه ينبغي الإشادة بالأهم المتحددة نظرا لدورها في نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه. وأضاف أن وفده سيتعاون مع قسم المعاهدات التابع للأمم المتحدة وممثلي رابطة الدول المستقلة من أجل تنظيم حلقة عمل إقليمية في عام ٢٠١١ حول نشر المعرفة المتعلقة بالقانون الدولي وهو ما سيساعد على تقوية التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/65/L.18)

٢٤ - الرئيسة وجهت الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/C.6/65/L.18).

٢٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.18.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

(A/C.6/65/L.12)

٢٦ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): قال، في تفسير للآثار المترتبة على مشروع القرار (A/C.6/65/L.12) في الميزانية البرنامجية، إنه حسب الفقرة ٢ يتوخى أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس

غير معتادة على الاستجابة. وعلى مدار العام الماضي واصلت اللجنة مناقشتها لمسائل من قبيل تحسين إجراءات الهجرة في مطارات نيويورك والتخفيف من التأخير في إصدار التأشيرات وضمان سلامة وأمن بعثات الأمم المتحدة، وهي مجالات يرى البلد المضيف أن جهوده فيها تتواصل وتحقق نجاحاً متزايداً.

١٩ - السيد هادجيميكايل (قبرص): تكلم كممثل لقبرص فعرض مشروع القرار المتعلق بالبند (A/C.6/65/L.11)

وذلك بالنيابة عن مقدميه. وقال إن مشروع القرار يؤيد من بين جملة أمور توصيات اللجنة، ويؤكد على أهمية احترام امتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، ويلاحظ أن بعض البعثات الدائمة لا زالت تواجه مشاكل مرتبطة بتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، ويطلب من البلد المضيف التفكير في رفع ما تبقى من قيود السفر المفروضة على موظفي بعض البعثات وكذا موظفي الأمانة العامة من بعض الجنسيات، ويلاحظ الشواغل التي عبرت عنها بعض الوفود في ما يتعلق برفض وتأخير إصدار تأشيرات الدخول، كما تطلع اللجنة إلى أن يعمل البلد المضيف على ضمان إصدارها في الوقت المناسب لفائدة ممثلي الدول الأعضاء.

٢٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.11.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/65/L.16)

٢١ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/C.6/65/L.16)، وذكرت بأن الفقرة ٢ نُقحت في الجلسة السابقة لتصبح كالآتي: ”تأذن أيضا للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل عام ٢٠١١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون

المناقشات في ربيع عام ٢٠١١. وقال إن الاتحاد الأوروبي يفهم أن الفقرة ٥، التي تحيط علما بالمواضيع الجديدة المقترحة في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠، لا تلمس التوصيات التي سترفعها اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين بشأن جدول أعمالها.

٢٨ - السيد روديليس برينتون (المكسيك): قال، معللا للموقف، إن وفده اقترح أن تُعقد اجتماعات اللجنة الخاصة مرة كل سنتين، ولكن عددا من الوفود وجد الاقتراح غير مقبول. وعليه فإن وفده مستعد للتفكير في عدد أقل من الأيام يخصص لهذه الاجتماعات. وأشار إلى أن الوفد يأسف لعدم تحقيق أي تقدم في ذلك الصدد ويتمنى أن يتم تناول المسألة في الدورة المقبلة.

٢٩ - السيد بغاي هانه (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم معللا للموقف باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فأشاد بكل الوفود للمرونة وروح التعاون اللتين أظهرتهما أثناء التفاوض بشأن مشروع القرار. وأضاف أنه حسب فهمه، لكل الدول الأعضاء الحق في عرض اقتراحات لتنظر فيها اللجنة الخاصة، وأن الفقرة ٥ لا تخل بالعملية بسبب أنها تضيف بنودا جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٣٠ - السيد نونيبس موسكيرا (كوبا): قال معللا للموقف، إن وفده يؤيد اعتماد مشروع القرار. وأضاف أنه شارك دائما بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة، التي هي أهم لجنة في الأمم المتحدة في ما يرتبط بدراسة ميثاق المنظمة وتطبيقه. وأشار إلى أنه عندما تبدي كل الدول العزم السياسي الكافي تستطيع اللجنة الخاصة تحقيق أهداف ملموسة. وأكد أن وفده يوافق على أن لكل دولة عضو الحق في اقتراح بند لتنظر فيه الجمعية العامة أو أية لجنة تابعة للمنظمة.

٣١ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.12.

وكذلك من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١، مما يستتبع عقد ١٤ جلسة مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست في المنظمة؛ وقال في ما يخص حجم الوثائق المطلوبة، يلزم إصدار ٦ ٦٢٥ كلمة لما قبل الدورة، و ١١ ٩٢٥ كلمة أثناء الدورة، و ١١ ٩٢٥ كلمة لما بعد الدورة بجميع اللغات الست. وقد تم إدراج الدورة في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١ والتي رصد لها اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأضاف أنه كان من المفهوم أن الفتاوى التي ستصدر كوثائق رسمية بموجب الفقرة ٨ من مشروع القرار لن تشكل عبء عمل إضافيا وذلك لأنه سيتم تجهيزها عندما تتوافر القدرات وفقا للنمط السابق الخاص بتقديم التقارير. وبناء عليه، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية.

٢٧ - السيد يانسن دي بيستوفن (بلجيكا): تكلم معللا للموقف باسم الاتحاد الأوروبي، فذكر بأنه بالرغم من تخصيص ما مجموعه سبعة أيام عمل لاجتماع اللجنة الخاصة في وقت سابق من السنة، فإن ورقات العمل الأربع نوقشت كلها في ظرف ٤٠ دقيقة دون إحراز أي تقدم مهم نحو تحقيق توافق في الآراء. ولذلك، وبناء على مقترح الأمين العام في الوثيقة A/60/733 ومقرر اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٦ والذي أحاطت به الجمعية العامة علما مع التقدير (القرار ٣٨/٦١)، اتخذ الاتحاد الأوروبي الموقف مفاده أن تتم الدعوة إلى اجتماع اللجنة الخاصة فقط مرة كل سنتين ما لم تُبرر تطورات جديدة غير ذلك. وبما أن كلا من هذا الموقف والملمس التوافقي لفترة دورة أقصر لم يكونا مقبولين بالنسبة لجميع الوفود، قرر الاتحاد الأوروبي بروح تقليدية من التوافق عدم الاعتراض على مقترح الإبقاء على فترة سبعة أيام لدورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١. وأضاف أنه بالرغم من ذلك، يحتفظ الاتحاد بحق إعادة النظر في المسألة بعد نتائج

المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع".

٣٤ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): تكلم بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، فقال إن الأمين العام سينتظر حتى تحدد بصفة نهائية طرائق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في الدورة السادسة والستين، ثم يقدم تقديرات للآثار المالية المترتبة عن مشروع القرار.

٣٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.17.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع) (A/C.6/65/L.20)

٣٦ - السيدة ريفيل (نيوزيلندا): عرضت مشروع القرار A/C.6/65/L.20 باسم المكتب فقالت إن نص مشروع القرار مشابه لنص قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٤ لعام ٢٠٠٩، وبه عدد من التحديثات والتعديلات الفنية والعناصر الجديدة التي تعكس عمل اللجنة خلال الدورة الماضية. وأضافت أن الفقرة ٣ تم تحديثها بغية إثارة انتباه الحكومات إلى أهمية تلقي لجنة القانون الدولي آراءها، وبالخصوص حول كل المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات والمعاهدات عبر الزمن. وأضافت أن الفقرة ٤ جديدة وتدعو الحكومات إلى موافاة أمانة اللجنة، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بأية ملاحظات أخرى على المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين. والفقرة ٦ هي الأخرى جديدة؛ تدعو لجنة القانون الدولي إلى إعطاء الأولوية للنظر في موضوعي "حصانة

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/65/L.17)

٣٢ - السيد روديليس بريتون (المكسيك): قال في أثناء عرضه لمشروع القرار المتعلق بالبند (A/C.6/65/L.17) باسم المكتب إن العديد من الوفود أعربت عن تأييدها لاقتراح الأمين العام في الوثيقة A/65/318 المتعلق بعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وذكر أنه بالرغم من ذلك، عبرت بعض الوفود كذلك عن الحاجة للمزيد من المعلومات عن طرائق عقد هذا الاجتماع. وأضاف أن منسقي الفريق العامل المكلف بالموضوع دعوا رئيس وحدة سيادة القانون إلى تقديم معلومات إضافية حول ذلك المقترح، تشمل أمور الميزانية. وأشار إلى أن المنسقين قاموا بعد ذلك بتعميم ورقة توضيحية حول الموضوع؛ وأنه في ضوء الآراء المعبر عنها بعد ذلك، اقترح عقد الاجتماع الرفيع المستوى خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بغية تفادي آثار إضافية في الميزانية.

٣٣ - واسترسل قائلاً إن النص المطروح للنظر هو صيغة منقحة من المشروع الأصلي. بقيت الديباجة كما هي فيما احتوى المنطوق على عدد من التغييرات. فالفقرة ٤ أصبحت تدعو إلى تعزيز الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز الملكية الوطنية؛ والفقرة ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في وقت مناسب تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون؛ والفقرة ١٣ تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، على أن يتم وضع طرائق عقده بصفة نهائية أثناء الدورة السادسة والستين؛ فيما تدعو الفقرة ١٤ الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في

نظرا لنقص الدعم التوافقي. لذلك فإن نص مشروع القرار هو أساسا نفس نص السنة الماضية باستثناء تحديثات شملت التواريخ والمراجع فقط. وبالرغم من أن العديد من الدول الأعضاء أعربت عن عدم رضاها على مشروع القرار النهائي وخيبة أملها منه، فإن الجهد المبذول في الدورة الحالية لم يذهب سدى، بل إنه ساعد في تعزيز النقاش حول بعض القضايا، وهذا قد يفيد العمل في المستقبل.

٤٠ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): شرح الآثار المترتبة عن مشروع القرار في الميزانية البرنامجية فقال إنه حسب الفقرتين ٢٢ و ٢٣ يتوخى أن تعقد اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ دورتها القادمة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، مما يستتبع عقد ١٠ جلسات تصاحبها الترجمة الفورية بكل اللغات الست الرسمية للمنظمة؛ ويصل حجم الوثائق المطلوبة إلى ٦٦٢٥ ٦ كلمة لما قبل الدورة و ١٥٩٠٠ كلمة لوثائق الدورة و ١٠٦٠٠ كلمة لما بعد الدورة تصدر باللغات الست. وقد أدرجت الدورة في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١، التي خصص لها اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبناء عليه، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية.

وعُُلِّقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠.

٤١ - السيد موريل (كندا): قال إنه عقب مشاورات، أضيفت فقرة جديدة ٧ مكررة إلى مشروع القرار A/C.6/65/L.19 نصها كما يلي: "تُعرب عن القلق إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية وتُعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة".

مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة".

٣٧ - واسترسل قائلاً إن الفقرة ٧ تم تحديثها كي تحيط علماً بتقرير الأمين العام حول المساعدة المقدمة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي، وبالفقرات ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ من تقرير اللجنة؛ وكي تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تحديد خيارات ملموسة بغية دعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦. أما الفقرة ٢٠ فتم تحديثها لتعرب عن التقدير للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني من أجل تصريف العمل المتراكم المتعلق بجولية لجنة القانون الدولي، ولتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق.

٣٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.20.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/65/L.19)

٣٩ - السيد موريل (كندا): عرض مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/C.6/65/L.19)، فقال إنه من الصعب عادة إدخال مادة جديدة في مشروع القرار لأن الموضوع ذو أهمية سياسية قصوى بالنسبة لكل الدول ولأن المواقف تختلف اختلافاً كبيراً؛ وهذا الأمر يبقى صحيحاً في الدورة الحالية. فثمة مواضيع جديدة أدخلت في النقاش بما في ذلك: مصير ضحايا الإرهاب؛ والصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وأخذ الرهائن وطلبات الفدية من طرف الجماعات الإرهابية؛ والأسباب الجذرية للإرهاب؛ والتفاوض بشأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفتح باب التوقيع عليهما. لكن مشروع القرار لم يعكس هذه المواضيع الجديدة

تعليلًا للموقف، فقالوا إنه بالرغم من تحفظات وفودهم على إدخال تعديلات مصاغة في آخر لحظة على النص، فهي تنضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار. وأعربوا عن الأمل في ألا يشكل ذلك سابقة تُحتذى في المستقبل.

٤٨ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية) والسيد بغاي حمانه (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد سالم (مصر): تكلموا تعليلًا للموقف فقالوا إن وفودهم تنضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، إلا أنها تود الإعراب عن تحفظاتها في ما يتعلق بالفقرة الحادية والعشرين من الديباجة ذلك أنها تتضمن إشارة في غير محلها إلى منظمة حلف شمال الأطلسي التي، باعتبارها تحالفًا عسكريًا، تختلف من حيث طبيعتها وأنشطتها عن المنظمات الأخرى المذكورة.

٤٩ - السيد قويدر (الجمهورية العربية الليبية): قال إن وفد بلاده يعترض على الإشارة إلى أي تحالف عسكري في مشروع القرار. وأضاف أن محاربة الإرهاب ظاهرة دولية تتطلب تدابير دولية وأنه من الصعب تصور كيفية تحقيقها عن طريق تحالفات ضيقة. واختتم كلمته قائلاً إن وفده ينضم بالرغم من ذلك إلى توافق الآراء بخصوص مشروع القرار.

٥٠ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): تكلمت معللة للموقف، فقالت إن وفدها لا يعترض على الصياغة التي اقترحتها ممثل الجزائر، لكنه يأمل في أن تحسّن اللجنة طريقة عملها في المستقبل، وذلك من أجل الشفافية.

٥١ - السيد موريل (كندا): قال إنه بالرغم من ارتياحه لتمكّن اللجنة من الوصول إلى توافق في الآراء، فإنه أيضًا قلق بشأن العملية. وأضاف أنه حاول دائمًا الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الشفافية. كما اعترف بأن التعديلات التي تتم في آخر لحظة لا تخدم الشفافية وبالتالي يجب ألا تصير عادة لدى اللجنة السادسة.

٤٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.19 بصيغته المنقحة شفويًا.

٤٣ - السيدة بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلمت معللة للموقف، فقالت إنه بالرغم من أنها لا تتفق مع الطريقة التي تم بها إدخال الفقرة الجديدة في النص، فإن وفدها ينضم إلى التوافق حول مشروع القرار.

٤٤ - السيد يانسن دي بيستوفن (بلجيكا): تكلم معللا للموقف باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن لدى الاتحاد الأوروبي بعض التحفظات على العملية المحيطة بمشروع القرار. وأضاف أن الاتحاد وإن كان يفهم أن النص المقترح من طرف منسق الفريق العامل يعكس أفضل توافق يمكن تحقيقه، فهو يتمنى أن لا تشكل هذه التعديلات التي تدخل في آخر لحظة سابقة في المستقبل.

٤٥ - السيد دحمان (الجزائر): تكلم معللا للموقف، فقال إنه بالرغم من بذل أفضل الجهود من طرف كل الوفود، كان من الصعب الوصول إلى توافق حول مشروع القرار. وأشاد بكل الوفود التي تركت جانبًا بعض شواغلها الوطنية من أجل الانضمام إلى التوافق حول مشروع القرار. وأضاف أن الروح المعتادة للجنة وطريقة عملها قد تمت المحافظة عليهما وتم التعبير عن المواقف في جو من الاحترام المتبادل. ورأى أن التطور الجديد الوحيد الذي حدث هو أن مشروع القرار أصبح يعكس الواقع الملموس.

٤٦ - السيدة رودريغيس - بينيدا (غواتيمالا): قالت إن وفدها يشاطر التحفظات التي أعرب عنها ممثلًا جمهورية فنزويلا البوليفارية وبلجيكا، لكنه ينضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار.

٤٧ - السيد وادا (اليابان) والسيدة كيسادا (شيلي) والسيد روديليس بريتون (المكسيك)، والسيدة غو شياومي (الصين) والسيدة سولواغا (كولومبيا): تكلموا

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٥٢ - الرئيسة: أوضحت أن هذا البند من جدول الأعمال يحال إلى جميع اللجان سنويا منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. إلا أنه لم تُقدّم أية تقارير في إطار هذا البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.6/65/L.21)

٥٣ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة الوارد في مشروع المقرر A/C.6/65/L.21 وقالت إنها تنوي توجيه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة لتسترعي انتباهه إلى القلق الذي أعربت عنه عدة وفود بشأن تداخل جلسات اللجنة والجلسات العامة للجمعية حول مواضيع مرتبطة بالقانون الدولي العام. وأضافت أن البرنامج مؤقت ويهدف إلى مساعدة الوفود والأمانة في التخطيط والتحضير للدورة السادسة والستين.

٥٤ - السيدة كيسادا (شيلي): تكلمت باسم مجموعة ريو، فقالت إن وفدها وإن كان يرحب بالجهود التي سبق القيام بها من أجل تجنب تداخل اجتماعات اللجنة السادسة مع الجلسات العامة حول المسائل القانونية، فإن من الضروري أن تستمر أمانة اللجنة في القيام بمشاورات مع الهيئات ذات الصلة من أجل ضمان عدم تكرار حدوث مثل هذه التداخلات في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، يجب على اللجنة السادسة ألا تضع جدولاً زمنياً للاجتماعات في الأيام التي تقرر أن تنظر فيها الجلسة العامة للجمعية في تقرير محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

٥٥ - واسترسلت قائلة إن مجموعة ريو تكرر الإعراب عن القلق إزاء تأخر صدور التقارير وعرضها على نظر اللجنة، وهو ما يؤثر سلباً وبشكل جدي على نوعية النقاش، وتطلب

أن تتخذ الأمانة كل التدابير اللازمة من أجل تفادي حدوث مثل هذه التأخيرات في المستقبل. كما تطلب أن يتم إصدار هذه التقارير، بما فيها تقرير لجنة القانون الدولي، بكل اللغات الرسمية الست في موعد لا يتجاوز نهاية تموز/يوليه. وبما أن صدور تقرير اللجنة مرتبط بأشد الارتباط بتحديد مواعيد دوراتها، قد يكون من الضروري التفكير في تعديل للتواريخ؛ ودعت المتكلمة الوفود الأخرى إلى أخذ هذا الأمر في الحسبان خلال مناقشات اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٥٦ - وأضافت المتكلمة أن الوقت المخصص للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي كان أقل بكثير من ذلك المخصص في الدورات السابقة. وأشارت إلى أن مجموعة ريو تؤيد نقاشاً أكثر تفاعلاً وعلاقة عمل أوثق بين اللجنة واللجنة السادسة. وقالت إن المقررين الخاصين يحتاجون للمزيد من الدعم المادي وإنه ينبغي إعطاؤهم فرصة المحيي إلى المقرر من أجل العمل مباشرة مع خبراء القانون التابعين للدول الأعضاء. وطلبت من الأمانة أن تفكر مسبقاً في جدول هذه المقترحات بغية تسهيل مناقشات اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٥٧ - وبالرغم من ترحيبها بالتقدم المحرز في ما يخص ضمان أساليب عمل شفافة وفعالة تشمل الجميع، قالت إنه يجب القيام بالمزيد. وينبغي تنظيم عمل اللجنة بطريقة تسمح بإعطاء الوقت الكافي لكل بنود جدول الأعمال. وأضافت أن المقررات المتعلقة بتنسيق مشاريع القرارات التي تُعتمد عادة بالتوافق ولا تقترحها الدول بصفة انفرادية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي. وينبغي عرض مشاريع القرارات عند انتهاء المناقشات حول البنود ذات الصلة. كما يجب أن يستمر تشجيع المشاورات غير الرسمية المفتوحة بين جميع الدول الأعضاء؛ وفي هذا الصدد، تطلب مجموعة ريو إلى المكتب والمنسقين أن يعرضوا كل

فعالية وشفافية عمل اللجنة. كما أنه يؤيد عددا من الاقتراحات التي قدمتها ممثلة شيلي بالنيابة عن مجموعة ريو بما في ذلك مواصلة الجهود من أجل تفادي تحديد نفس المواعيد لاجتماعات اللجنة السادسة والجلسات العامة حول المسائل القانونية؛ والقيام بتحسينات في نظام الغرف الإلكترونية؛ وإحداث تغييرات في تنظيم عمل اللجنة تسمح بالنظر على النحو المناسب في كل البنود المحالة إليها. وبالإضافة إلى ذلك، يفضل وفده تعميما أبكر وأكثر انفتاحا لمشاريع القرارات رغم أن الوفد يظل غير مقتنع بما ذكرته مجموعة ريو بشأن التوقيت الأنسب من أجل عرض مشاريع القرارات. وتساءل كذلك عما إذا كانت بعض المسائل التي أثارها تلك المجموعة، خاصة منها الأمور المتصلة بعمل لجنة القانون الدولي، تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

٦٠ - السيد أبريكو (غانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن تقديره لجهود المكتب والأمانة والوفود الأخرى، وقال إن المجموعة مستعدة للعمل مع باقي المجموعات والوفود من أجل استكشاف طرق تحسين أساليب العمل.

٦١ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/65/L.21.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٦٢ - الرئيسة: قالت إنه يتعين على كل اللجان الرئيسية، وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، أن تنتخب رئيسا ومكتبا كاملا قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. لذلك اقترحت أن تجري المجموعات الإقليمية مشاورات قبل افتتاح الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك

مشاريع القرارات أثناء الاجتماعات غير الرسمية من أجل صالح جميع الدول الأعضاء، ودون المساس بالمشاورات غير الرسمية التي يقوم بها المنسق مع الوفود. ويجب ألا تؤدي المرونة الضرورية في التخطيط لعمل اللجنة إلى استعمال الوقت المتبقي بعد الانتهاء من بند ما، للتطرق لمسائل موضوعية غير داخلة في جدول الأعمال.

٥٨ - وأشارت إلى أنه بالرغم من كون الوصول إلى المعلومات إلكترونيا تطور جدير بالترحيب، يبقى توفيرها مسؤولية الأمانة العامة ويجب ألا يترك للمبادرة الشخصية فقط. وبغية تحسين أساليب عمل اللجنة، تقترح مجموعة ريو أن يتم اتخاذ قرار يقضي بما يلي: القيام سنويا بجمع وتحديث المعلومات اللازمة للاتصال بأعضاء الوفود؛ وإعطاء الدول الأعضاء عند بداية كل دورة معلومات الاتصال المتعلقة بكل منسقي البنود المقرر أن تنظر فيها اللجنة وأية معلومات مفيدة أخرى؛ والتأكد بالعمل مع المكتب والمنسقين من أن الوفود تلقت كل المعلومات المهمة المتعلقة بكل بند لا سيما مشاريع القرارات في صيغها المتنوعة، والدعوة إلى مشاورات غير رسمية؛ وتنظيم انعقاد الجلسات في غرف الاجتماعات وتوفير أية وثائق ضرورية للمشاورات. وعلاوة على ذلك، يجب على الأمانة العامة أن تتخذ خطوات للتأكد من أن نظام الغرف الإلكترونية يمكن الوصول إليه بشكل أيسر ومن أنه أسهل من حيث الاستخدام ويتضمن معلومات مستوفاة عن عمل اللجنة، خصوصا التفاصيل العملية المرتبطة بمشاريع القرارات. وينبغي لها كذلك أن توفر قدر الإمكان نسخا مسبقة من التقارير، دون المساس بنشر الصيغة الرسمية باللغات الست. واحتتمت كلمتها قائلة إنه من المأمول أن تساهم المقترحات في تخطيط أفضل وشفافية وشمولية وكفاءة أكبر في عمل اللجنة.

٥٩ - السيد يانسن دي بيستوفن (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن وفده يدعم أية تدابير عملية تعزز

كي يتسنى للجنة أن تنتخب في وقت مناسب رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا للفترة المقبلة.

اختتام أعمال اللجنة

٦٣ - بعد تبادل للمجاملات شارك فيه السيد يانسن دي بيستوفن (بلجيكا) والسيد بغاي حمّانة (جمهورية إيران الإسلامية) متحدّثا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، أعلنت الرئيسة عن اختتام اللجنة السادسة أعمالها للدورة الخامسة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.